

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178265

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178265-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/04/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/14م، من / شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1977) الصادر في الدعوى رقم (Z-83160-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع:

1- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد توزيعات الأرباح المدفوعة من ربح العام لعام 2020م، وذلك بحسم باقي قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقة أول المدة من وعاء الزكاة (ربح العام).

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند استبعاد تمويل أصول من ربح العام لعام 2020م. وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178265

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178265-2023)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (استبعاد توزيعات الأرباح المدفوعة من ربح العام 2020م)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن ما يطالب به المكلف هو حسم توزيعات الأرباح من صافي ربح العام وهذه المعالجة لا أساس لها من الصحة حيث لم ترد باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما تؤكد الهيئة على أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 7-7-1440هـ، نصت بشكل صريح على أن صافي الربح المعدل هو أحد الأموال الخاضعة للزكاة وذلك في الفقرة (7) من المادة (4)، عليه فإن حسم جزء من الأرباح الموزعة من صافي الدخل يعني عدم إخضاع هذا الربح للزكاة كما توضح الهيئة أن الفصل الثالث (المادة 8 و9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 7-7-1440هـ، وضحت كيف يتم التعديل على نتيجة النشاط، ولم تتضمن ما يسمح بحسم توزيعات الأرباح الموزعة من ربح العام كتعديل على نتيجة النشاط هذا من جانب، ومن جانب آخر توضح الهيئة أن الأرباح ليس بالضرورة أن تكون مستغرقة في النقد حتى يتم التطرق على تمام الملك حيث تعتمد الشركات في احتساب الأرباح على أساس الاستحقاق بمعنى إدراج الإيرادات على الرغم من أنها لم تحصل نقدياً، وتحمل المصاريف المستحقة على الرغم من أنها لم تدفع نقدياً، ومن ذلك يتضح أن الربح ليس بالضرورة أن يتحقق فيه شرط الملك التام، ورداً على وجهة نظر المكلف بشأن عدم حولان الحول على هذه الأرباح توضح الهيئة أن التوصيف الفقهي للأرباح بأنها مال مستفاد من نماء المال الأول وهو رأس المال، والنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل فالنماء أعم من الربح، وكذلك يطلق عليه الغلة الناتجة من استغلال المستغلات ويتم ضم هذه الأرباح إلى أصلها ويكون حولها واحد وهو حول الأصل طبقاً للفتوى الشرعية رقم (19643) وتاريخ 1418/5/23هـ. ومن ثم فإنه إذا حال الحول على رأس المال الذي نتج عن تشغيله الأرباح فيكون الربح وجبت فيه الزكاة، وفي حال تطبيق ما جاء في اعتراض المكلف فلن يتم تزكية الأرباح التي تحققت خلال العام حيث لم يحل عليها الحول من الأساس حسب وجهة نظر المكلف، بل إن المال المستفاد يمكن أن تزكيه الشركة فور استلامه ولا تنتظر مضي الحول وهو مذهب الأوزاعي والظاهرية و قول محتمل المعنى عن الإمام احمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وإن أخذ بصافي الأرباح المعدلة لغرض تحديد الوعاء الزكوي يعود إلى إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر للزكاة

وفي يوم الخميس 2024/04/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178265

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178265-2023)

المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود إضافته، افادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما. وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد تمويل الأصول من ربح العام)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (استبعاد توزيعات الأرباح المدفوعة من ربح العام 2020م)، وحيث نصت الفقرة (7) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 7- صافي ربح العام الزكوي المعدل لأغراض جباية الزكاة

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178265

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178265-2023)

وفقاً لأحكام اللائحة"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على الآتي: "يُحسب وعاء الزكاة بإضافة البنود الواردة في المادة (الرابعة) من اللائحة محسوماً منها البنود الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة، وفقاً للضوابط الآتية: 1- يجب ألا يقل وعاء الزكاة للمكلف عن صافي الربح المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة".

بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف يكمن في عدم قبول الهيئة تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام للعام محل الخلاف، حيث ترى الهيئة فرض الزكاة على الربح المعدل مع عدم تخفيضه بالمدفوع من توزيعات الأرباح التي تزيد عن رصيد أول المدة للأرباح المبقاة، وذلك على أساس أن لائحة جباية الزكاة الصادرة في العام 1440هـ نصت بشكل صريح على أن صافي الربح المعدل هو أحد الأموال الخاضعة للزكاة، وكذلك نصت على أن الربح المعدل هو الحد الأدنى للوعاء الزكوي، فيما يؤكد المكلف على أحقيته بحسم توزيعات الأرباح من صافي الربح المعدل، على أساس أن القواعد الشرعية تقضي بأنه إذا تم إنفاق صافي الربح قبل تمام الحول فلا زكاة فيه، وبالاطلاع على الفقرة (1) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة في العام 1440هـ يتبين أنها نصت على أنه يجب ألا يقل وعاء الزكاة عن الربح المعدل كحد أدنى عند احتساب الزكاة، وحيث أن ما يطالب به المكلف بحسم توزيعات الأرباح من صافي الربح المعدل يترتب عليه عدم خضوع الربح المعدل لجباية الزكاة، مما يتعارض مع ما نصت عليه لائحة جباية الزكاة التي أخضعت كامل صافي ربح العام المعدل للزكاة الشرعية باعتباره غلة لرأس المال دون اعتبار لحولان الحول عليه وقبل التوزيع منه، حيث إن حول هذه الأرباح هو حول أصلها، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بعدم تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المكلف من صدور قرار من الدائرة الاستثنائية بالرقم IR-2022-1201- للشركة نفسها للأعوام من 2011م وحتى 2015م والذي انتهى لقبول استئناف الشركة بحسم كافة توزيعات الأرباح المدفوعة خلال العام دون حدها بأي حدود كالأرباح المبقاة وكذلك تخفيض صافي الربح المعدل بتوزيعات الأرباح التي تمت من أرباح العام عند تحديد الوعاء الزكوي، حيث أن القرار المشار له متعلق بأعوام لم يكن يحكمها نص نظامي، في حين أن العام محل النظر تحكمه لائحة الزكاة 1440هـ والتي لم تتضمن تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد توزيعات الأرباح المدفوعة من ربح العام 2020م).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178265

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178265-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1977) الصادر في الدعوى رقم (Z-83160-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد توزيعات الأرباح المدفوعة من ربح العام 2020م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد تمويل الأصول من ربح العام).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...